

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٩ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٠٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ ٢٠٢١ لسنة ٣٨٤ و ٣٧٣ : قرارا رقما
٩-٧ .. ٢٠٢١ لسنة ١٥٠٥ و ١٥٠٤ : قرارا رقما
١١ ٢٠٢١ لسنة ٣٤٢ رقم قرار وزارى { وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية
٢٤ ٢٠٢١ لسنة ٩ : قرار رقم ٩ : المشيخة العامة للطرق الصوفية
٢٧ و ٢٦ .. ٢٠٢١ لسنة ١٤٤٤ و ١٤٢٥ : قرارا رقما : الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨ ٢٠٢١ لسنة ١١٣٧٩ رقم قرار قيد رقم { محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩ : ملخص أعمال الجمعية العامة لشركة : وزارة البترول والثروة المعدنية
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية :
- : حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجين المبينة أسماؤهم بعدد "٣" شركات منتجة في سجل منتجي السلع

الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على

رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٠)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Gruppo Industriale Delta Salotti S.R.L. إيطاليا	Gruppo Industriale Delta Salotti S.R.L.	إيطاليا	Armchairs and Sofas	deltasalotti	-
٢	Yiwa Younis IMP & EXP CO. LTD., الصين	Bei Bei Fish Leather Articles CO., LTD	الصين	Bags	- SULL COM - MIVENCA - MOMOLLY - KATE GREEN - NOBARRY	-
٣	Sheng Yung Watch Company Limited الصين	Sheng Yung Watch Company Limited	الصين	Watches	Zink	- Hotline HK Trading Group CO, LTD. الصين - GF Import and Exprot Limited الصين

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/٨/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخ فى ٢٠٢١/٧/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجين المبينة أسماؤهم بعدد "٤" شركات منتجة - فى سجل منتجى السلع
الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة
على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٢)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأة
١	MEGA DISPOSABLES S.A اليونان	MEGA DISPOSABLES S.A	اليونان	Adult diapers Baby diapers Woman diapers (sanitary napkins)	- SANI - EVERY DAY - BABYLINO	-
٢	PT. Lion Wings إندونيسيا	PT. Lion Wings	إندونيسيا	Skin care Hair care Liquid shower soap Tooth paste products	- Zact - Emeron - Kodomo	-
٣	Eva professional S.L, إسبانيا	Eva professional S.L,	إسبانيا	Hair care products	- Eva professional	-
٤	ESPA SA فرنسا	ESPA SA	فرنسا	Cosmetics	- MATRISKIN BIOTECHNOLOGY	-

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٤/٨/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم أحمد حسنى

عبد الرحمن - وآخرهم السيد/ السعيد محمد السعيد شحاتة) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٨/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠١/١٠/٢	السيد/ كريم أحمد حسنى عبد الرحمن	١
»	أمريكا ١٩٩٥/٦/٧	السيد/ محمود مجدى عبد الله مسلم	٢
»	الجيزة ٢٠٠٠/٥/٢٧	السيد/ عمر أحمد أبو بكر الصديق محمد	٣
»	الإسكندرية ٢٠٠٣/٢/٩	السيد/ ماريو روفائيل شنودة كامل روفائيل	٤
»	المنيا ١٩٩٣/٧/١	السيد/ مينا إسكندر عبد الله بنيامين	٥
»	البحيرة ١٩٨٠/٦/٨	السيدة/ لمياء محمد محمد زيتون	٦
البريطانية	الكويت ١٩٧٦/١٢/١٧	السيدة/ نيفين فوزى إبراهيم محمد خورشيد	٧
»	الغربية ٢٠٠١/٩/٢٦	السيد/ مصطفى أحمد عاصم محروس	٨
الإيطالية	الشرقية ١٩٩١/٩/٣	السيد/ سعيد نبوى على عطا الله	٩
»	إيطاليا ١٩٩٢/١/١٢	السيد/ محمد حمدى محمود عبد الصمد السيد	١٠
»	إيطاليا ٢٠٠٢/٢/٢٨	السيد/ يوسف أحمد حسن جاد على	١١
»	إيطاليا ١٩٩٦/٥/٢٦	السيد/ يوسف أحمد عبد العزيز محمد خلاف	١٢
»	إيطاليا ٢٠٠١/٥/٧	السيد/ كيرلس أشرف ميلاد عيد المسيح بقطر	١٣
الهولندية	القاهرة ١٩٨٢/٩/٣٠	السيد/ شادى محمد حلمى عوض جبر	١٤
»	الدقهلية ١٩٨٦/٧/٢٥	السيد/ سارى سمير حسانين حسانين الكنانى	١٥
الفلسطينية	فلسطين ١٩٨٩/٤/١٣	السيد/ أحمد سعيد مسعود زعرب	١٦
»	فلسطين ١٩٩٥/١/١٨	السيد/ محمد نعمان إبراهيم عبد الوهاب عبد الله طبل	١٧
النمساوية	النمسا ٢٠٠٤/٣/٢٠	السيد/ محمد أشرف أحمد أحمد إبراهيم	١٨
الفرنسية	المنيا ١٩٩٣/٥/١	السيد/ وسام مجدى زكرى بباوى	١٩
البريطانية	القاهرة ٢٠٠١/٣/١٥	السيد/ عمر شريف طارق أحمد إبراهيم سعيد	٢٠
سانت كيتس أند نيفيس	القاهرة ١٩٩٩/٩/١٨	السيد/ السيد محمد السيد شحاتة	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد إبراهيم

إبراهيم فهيم - وآخرهم السيد/ عمرو عبد الحميد محمد عثمان) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٨/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد إبراهيم إبراهيم فهميم	بورسعيد ١٩٨٦/٦/١	الألمانية
٢	السيد/ محمد أحمد على عبد الحميد أحمد رضوان	الشرقية ١٩٨٤/١١/١٦	»
٣	السيد/ جرجس عدلى فكرى رزق الله	سوهاج ١٩٨٧/١/٢٢	»
٤	السيد/ مينا حنا ولسن عبد الملك	المنيا ١٩٨٨/٩/٢٨	»
٥	السيد/ إسلام إبراهيم عبد اللطيف عبد الوهاب	القاهرة ١٩٨٦/١١/١٣	»
٦	السيد/ أحمد علاء عبد العزيز على المصرى	القاهرة ١٩٨٨/٤/١١	»
٧	السيدة/ أوليفيا إسحاق قرقوش عطا الله	القاهرة ١٩٩٧/٨/٢٦	»
٨	السيدة/ ليلى علاء رزق طانيوس	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١٥	»
٩	السيدة/ شرين عبد المطلب على عبد المطلب كسبر	الشرقية ١٩٧٨/١٠/٦	»
١٠	السيدة/ آلاء محمد سعيد محمد طمان	الغربية ١٩٩٢/١/١	»
١١	السيدة/ أمينة فكرى عبد الغنى الطنطاوى	الدقهلية ١٩٨٩/٧/٢٩	»
١٢	السيدة/ ملك عبد العزيز محمد محمد شلبى	ألمانيا ٢٠٠٧/١/٣	»
١٣	السيدة/ عيبر حسنى على محمد مصطفى	السعودية ١٩٧٢/٤/١٨	»
١٤	السيدة/ ريم محمود محمد محمد سليم	القاهرة ١٩٨٥/٦/٢٨	النمساوية
١٥	السيدة/ نادين خالد رشاد النمر	النمسا ١٩٩٦/٢/٢٧	»
١٦	السيدة/ حكمة شفيق خلة ميخائيل	القاهرة ١٩٧٦/١٢/٢٦	الهولندية
١٧	السيدة/ مرفت لمعى تقاوى جرجس	الجيزة ١٩٧٣/٨/١٦	»
١٨	السيد/ مجدى وجيه عدلى لبيب شنودة	السعودية ١٩٨٨/٣/٨	»
١٩	السيد/ سامى فوزى عبد الملك صليب	القاهرة ١٩٧١/١/٢٦	»
٢٠	السيد/ يوسف لمعى وريد بطرس	المنيا ١٩٨٧/١٠/١	»
٢١	السيد/ عمرو عبد الحميد محمد عثمان	السعودية ١٩٩٢/٥/٢٣	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نيفين محمود فوزى أحمد مأمون المناوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نيفين محمود فوزى أحمد مأمون المناوى لقطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٠٦٣) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١١٢٦٠) بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٩/٣/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نيفين محمود فوزى أحمد مأمون المناوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م^{١٠٥٠٠} (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نيفين والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملتها لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيدة/ نيفين محمود فوزى أحمد مأمون المناوى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٤٨٩٤,٩٨ أى ما يعادل ١,١٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٥٦٨,٢٧ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ٦,٧٣ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢٥١٥,٥٢ أى ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ١٠٣٣,٩١ أى ما يعادل ٠,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ٢٠٤٨,٨٦ أى ما يعادل ٠,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٩٤,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ١,١٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨,٢٧ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦١,٤٨	٩٠,٠٦	٢٤,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٥٣٨,٥٩	١٩٥,٩٠	٣٦,٣٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٥٢٧,٤٧	١٨١,٩١	٣٤,٤٩	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٤٦٣,٩٥	١٦٣,٩٤	٣٥,٣٤	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٤٦٩,٥٢	١٧١,١٩	٣٦,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٤٥٧,٤٣	١٦٢,٣٩	٣٥,٥٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٣٠٣,٢٣	٨١,٤٨	٢٦,٨٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٧١,٢٦	٨٨,٠٠	٢٣,٧٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٥٣٣,٦٢	١٦٦,٣٤	٣١,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٠	٣١٥,٧١	٩١,٨٠	٢٩,٠٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٥٥٢,٧٢	١٧٥,٢٦	٣١,٧١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٤٨٩٤,٩٨	١٥٦٨,٢٧			١٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود داخل قطعة الأرضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	النسبة البنائية F.P	إجمالى مساحة الأرض = ٢,٥ فدان ٢١٠٥٠٠ م ^٢
سكنى	١٥٦٨,٢٧	%١٤,٩٤	النسبة البنائية ١٥% = ١٥٧٥ م ^٢
غرف أمن وبيوآبات	٦,٧٣	%٠,٠٦	
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠	%١٥	

المالك م/ رامى طه أمين عيسى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ نيفين محمود فوزى أحمد مأمون المناوى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)



المشيخة العامة للطرق الصوفية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار سماحة شيخ مشايخ الطرق الصوفية رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد الدكتور مهندس/ محمود مالك محمد علوان شيخاً للطريقة العلوانية الخلوتية خلفاً للمرحوم والده شيخ الطريقة الراحل تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر المجلس الأعلى للطرق الصوفية الجلسة رقم ١ لسنة ٢٠٢١ مساء الخميس ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢١ باعتماد تعيين السادة المشايخ الموضح أسماؤهم بعد مشايخ للطرق الصوفية الموضحة بعد خلفاً لمشايخ طرقهم الراحلين وذلك على النحو التالى :

أولاً - تعيين السيد الدكتور مهندس/ محمود مالك محمد علوان شيخاً للطريقة العلوانية الخلوتية خلفاً للمرحوم والده شيخ الطريقة الراحل .

ثانياً - تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ جمال مختار على محمد أحمد الدسوقي شيخاً للطريقة الدسوقية المحمدية خلفاً للمرحوم والده شيخ الطريقة الراحل .

ثالثاً - تعيين السيد الأستاذ/ زكى الدين محمد جمال الدين (ابن عم شيخ الطريقة الراحل) شيخاً للطريقة المحمدية الشاذلية لكونه من نوى القربى الأقرب لشيخ الطريقة السابق بحسب نصوص المواد (٢٩) فقرة (١) ، (٣٠) فقرة (أ) ، (ج) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية لحسابه الأقرب بين المتقدمين حتى تاريخه .

رابعاً - تعيين السيد/ نور محمد على محمد عاشور (قاصر) النجل الأكبر لشيخ الطريقة البرهامية الراحل وتعيين السيد/ أشرف على محمد عاشور وكيلاً للقاصر قائم بأعمال الطريقة مدى حياته واستلام القاصر كشيخ للطريقة الدعم المقرر للطريقة .

خامساً - بالتطبيق لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية ينشر قرار التعيين بالوقائع المصرية وفى إحدى الجرائد اليومية الرئيسية الواسعة الانتشار على الأقل .

سادساً - يستأذن معالى السيد الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف فى التأشير بعدم الممانعة من نشر القرار بالوقائع المصرية دون أدنى مسئولية على وزارة الأوقاف .

سابعاً - يلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر بدار المشيخة العامة يوم الثلاثاء ١٦ المحرم لسنة ١٤٤٣ هـ (٢٤ أغسطس ٢٠٢١ م) .

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية

عضو مجلس النواب

الشريف الدكتور/ عبد الهادى أحمد عبد الهادى القصبى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين
بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة البحيرة تحت رقم (٧٦٥) ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ بتصفية الصندوق ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بمدد مدة تصفية الصندوق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة البحيرة من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة الوجه القبلى للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الوجه القبلى للنقل والسياحة تحت رقم (٨٢٨) ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢١/٩/١ ؛

قرر :

- مادة ١** - يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الوجه القبلى للنقل والسياحة من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .
- مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية دعم وتطوير أعضاء الإدارات القانونية .
التابعة لإدارة : الأربكية .
وعنوانها : شقة رقم (٩) بالدور الثانى عشر بالعقار رقم ٦ ميدان رمسيس -
محافظة القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : ميدان حقوق الإنسان - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى -
النشاط الرياضى - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية -
خدمات صحية - دفاع اجتماعى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المساعدات
الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : سبعة أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات
الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة البترول والثروة المعدنية

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

الشركة المصرية للثروات التعدينية

ملخص أعمال الجمعية العامة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١

لاعتقاد الموازنة التقديرية ٢٠٢٢/٢٠٢١

للشركة المصرية للثروات التعدينية

بحضور السيد معالى وزير البترول

والثروة المعدنية بتقنية الفيديو كونفرانس

انعقدت الجمعية العامة للشركة المصرية للثروات التعدينية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١

وقررت الآتى :

- ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة .
 - ٢ - التصديق على تقرير مراقب الحسابات وتقييم الأداء .
 - ٣ - اعتماد الموازنة التقديرية للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١
 - ٤ - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرية للثروات التعدينية إلى ٧٤,٩٣٦ مليون جنيه (أربعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه مصرى) من موارد الهيئة الذاتية المتمثلة فى مستحقاتها بالأرباح السنوية للشركة المصرية للثروات التعدينية ومقابل الإشراف وإيرادات عقود المشاركة .
- لذا يرجى التكرم من سيادتكم بالتوجيه نحو النشر فى جريدة الوقائع المصرية بالآتى :**

مادة ٦ - من النظام الأساسى للشركة المصرية للثروات التعدينية (قبل التعديل) :

حدد رأس مال الشركة النقدى بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزعة على خمسة آلاف سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم مائة جنيه مملوكة بالكامل للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية وتم سداد الربع من القيمة الاسمية للأسهم النقدية . (بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) من الهيئة . والباقى يسدد على ثلاث دفعات قيمة كل دفعة مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

حصة عينية مساهمة من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية ممثلة فى جزء من مبنى التدريب التابع لها وعدد ٤ سيارات جديدة تقدر بقيمتها الدفترية - ويصدر قرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بتشكيل لجنة لتقييم هذه الحصة عملاً بأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن يعتمد هذا التقييم من الجمعية العامة .

مادة ٦ - من النظام الأساسى للشركة المصرية للثروات التعدينية (بعد التعديل) :

رأس مال الشركة المصرية مبلغ وقدره ٧٤٩٣٦٠٠٠ جنية مصرى (فقط أربعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنية مصرى) عبارة عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية مصرى فقط (خمسمائة ألف جنية) مسددة نقداً ، قيمة الحصة العينية ١٧٥٥٠٠٠ جنية مصرى (فقط مليون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنية مصرى) مبلغ ٧٢٦٨١٠٠٠ جنية مصرى (فقط اثنان وسبعون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف جنية مصرى لا غير) من موارد الهيئة الذاتية المتمثلة فى مستحقاتها بالأرباح السنوية للشركة المصرية للثروات التعدينية ومقابل الإشراف وإيرادات عقود المشاركة .

رئيس مجلس الإدارة

د/ محمد عبد العاطى السيد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٩ - ٢٠٢١/٩/١٦ - ٢٠٢١ / ٢٥١٧٩

